وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان
كلية التربية الاساسية

مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية

للعلوم التطبيقية والانسانية

ISSN (Paper)- 1994-697X
(Online)- 2706-722X

المجلد 21 العدد 42 السنة 2022

مجلة ميسان
للدراسات الاكاديمية

للعلوم التطبيقية والانسانية

كلية التربية الاساسية - جامعة ميسان - العراق

ISSN (Paper)- 1994-697X
(Online)- 2706-722X

مجلد (٢١) العدد (٤٢) حزيران (٢٠٢٢)

www.misan-jas.com

http://www.misan-jas.com/index.php/ojs

journal.m.academy@uomisan.edu.iq

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق بغداد 1326 في 2009

ت	فهرس البحوث	ص
1	حامض السالسليك : خصائصه ودوره في تحفيز نظام الدفاع في النباتات ضد الممرضات الفطرية قصي حطاب ماضي طلال حسين صالح غسان مهدي داغر	1
2	عبد المطلب داود مهدي الحسيني الحلي ودوره في النهضة الادبية والفكرية (1865-1920) نادية جاسم كاظم علي الشمري هالة مهدي خيري الدليمي	15
3	إرث المتبنى في الشريعة الاسلامية (دراسة في ضوء القرآن والسنة والمذاهب الإسلامية) سيد حسين آل طه هيثم مظهر محي الساعدي	26
4	كاميرات المراقبة وأثرها في كف السلوك المنحرف من وجهة نظر المجتمع الأنباري (الفلوجة إنموذجا) دراسة تطبيقية ميدانية عبد الرزاق جاسم محمود العيساوي احمد محمد مطلك المحمدي	38
5	تأثير معالجات عجز الري المنظم على الجودة الفيزيائية والكيميائية لثمار صنفين من نخيل التمر (الساير) و (الحلاوي) علي عبد الرحمن فاضل عبدالكريم محمد عبد عبد المنعم حسين علية	59
6	كفايات التعليم الالكتروني أحمد عبد المحسن كاظم أسراء حسين عليوي	70
7	تقدير حجم الضائعات المائية في مشروع المحاصيل الصناعية الإروائي في قضاء العزيزية وسبل رفع كفاءته اياد عبد علي سلمان الشمري ناطق هاشم طوفان الشمري نجاح علوان عويز الغشام	87
8	مهارات تدريس معلمي اللغة الانكليزية في المرحلة الابتدائية من وجهة نظرهم جمال نصيف العلوي	93
9	التصويب والتخطئة عند أهل السنّة محمد رسول آهنگران حسين رجبي مهدي نوروزي مهدي صداقت	115
10	التحليل الجغرافي لتكرار بقاء الأيام الممطرة لأكثر من يومين في محطات (بغداد والعمارة والحي) طالب عباس كريم صدام رزاق عبود	132
11	التشكيلُ الصَّوري لخاتمةِ القصيدة في عهد بني الأحمر علي مطشر نعيمة كريم قاسم جابر الربيعي	145
12	محددات الطلب على النقود في العراق (دراسة قياسية) حلمي إبراهيم منشد	160
13	التفاعل في التعليم الألكتروني وعلاقته بالمعرفة الشخصية للطلبة من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية غسان كاظم جبر	170
14	السَّرد القصصيّ في كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة هديل علي كاظم	186
15	دلالة الخبر عند أهل المعقول والمنقول، دراسة تحليليَّة نصير ثجيل داود	198

16	انعكاس خطاب الكراهية في القنوات الفضائية العرقية على الجمهور احمد كريم احمد	210
17	تحليل ظاهرة البطالة في العراق: ارث الماضي وتجليات الحاضر واستراتيجيات الحل حسين علي عبد	228
18	مباني تدارك الأضرار المعنوية في نظام الإيراني القانوني ناظرة إلى الإجراءات القضائية حميد ابهرى[1] مهدى طالقان غفارى[1]* مهرداد باكزاد[1] الياس يارى[1]	243
19	الاختلاف العقائدي في مسألة المعاد ومجال التسامح صادق كاظم مكلف	253
20	الازمة السورية و موقف جامعة الدول العربية منها 2011- 2018 حسن موات حسين هشام نعيم غليم الكعبي	264
21	الاوضاع الداخلية في الاحواز 1913- 1925م حميد ابولول جبجاب	276
22	الزراعة في العصر الفاطمي 296-567هـ/ 909-1171م علي فيصل عبد النبي العامري	289
23	أثر استراتيجية التعلم المستقل في تحصيل تلاميذ الصف الخامس الابتدائي في مادة العلوم حنان كاظم عبد	308
24	الدلالة الصوتية في ألفاظ المثل القرآني ناصر حسن عبد علي	317
25	دور النظام المحاسبي الحكومي العراقي عند الانتقال من الموازنة التقليدية(البنود والنفقات) الى موازنة البرامج والأداء " دراسة تطبيقية في امانة بغداد " قاسم كاظم حميد هشام خليف محمد عبد الله ابراهيم	330
26	الحيوية الذاتية وعلاقتها بالإبداع الارشادي لدى المرشدين التربويين فاطمة عادل داخل	356
27	دراسة بيئية للملوثات العضوية في مياه شط البصرة سها وليد مصطفى	368
28	قياس اتجاهات الجمهور العراقي إزاء ممارسات العلاقات العامة للمؤشرات الديمقراط (دراســـة ميدانيـــة) علي جبار الشمري ليث صبار جابر	386
29	ظاهرة الانزياح في بائية عنترة بن شداد علي غانم فلحي	403
30	التنظير الفقهي للأحوال الشخصية بين القانون الجعفري والقانون المدني العراقي (دراسة مقارنه) هرمز اسدي كوه باد محمد هاشم كرم النوري	414
31	دراسة بيئية وتصنيفية لمستحاثات الفورامنيفرا والاوستراكودا لاهوار جنوب العراق سرى اسعد سليم الشريدة رشا عبد الستار كشيش العلي	429
32	Geomorphometric Analysis of Al -Teeb River Meanders Between Al-Sharhani Basin and Al-Sanaf Marsh, Eastern of Misan Governorate, Iraq Bashar F. Maaroof [1] and Hashim H. Kareem [2]	441

456	**Analyzing the Errors Made by Advanced Student on (Subject-Verb) Concord at Misan University** **Emad Jasem Mohamed**	33
466	**Types of Assimilation in English as Recognized by Iraqi EFL Learners at the University Level : A Perceptual Study** **Furqan Abdul-Ridha Kareem Altaie**	34
477	**The Impact of Active Learning Strategies on Developing EFL College Students' Self-efficacy and Academic Achievement** **Khansa Hassan Hussein Al-Bahadli**	35
491	**Improvement of the thermo Oxidation properties for low-density polyethylene using curcumin analogues** **Ali M. Al-Asadi , Salah Sh. AL-Luaibi*, Basil A. Saleh****	36

التصويب والتخطئة عند أهل السنّة

محمد رسول آهنگران
عضو الهيئة العلمية في جامعة طهران
حسين رجبي مهدي نوروزي
عضو الهيئة العلمية في جامعة الأديان والمذاهب
مهدي صداقت
طالب فى مرحلة الدكتوراه فرع المذاهب الفقهية فى جامعة الأديان والمذاهب

المستخلص:
إنّ مسألة التصويب والتخطئة هي إحدى المسائل التي وقع النزاع فيها بين علماء الأصول من مختلف المذاهب الإسلامية؛ في الماضي والحاضر. ونقطة الخلاف في هذه المسألة إنما هي خصوص الأحكام الشرعية الفرعية والأمور الاعتبارية دون الأمور الواقعية والعقلية فلا خلاف لديهم في التخطئة في الواقعيات والعقليات، وهذا البحث ذو أهمية خاصة تترتب عليه ثمرات ونتائج فقهية وأصولية متعددة لاسيما في مسألة الإجزاء.
والمعروف بين ثلّة من علماء الأصول هو أنّ قاطبة علماء أهل السنة هم من أتباع نظرية التصويب في قبال علماء الإمامية حيث إنّهم مخطّئة، ولكن وبالرجوع إلى الكتب الأصولية لأهل السنة يمكن ملاحظة أنّ نسبة القول بالتصويب إلى قاطبة علمائهم ليست صحيحة؛ بل يمكن القول بأنّ كثيراً منهم يذهب إلى القول بالتخطئة، و بالنظر إلى هذه الأهمية و دور اختيار القول الراجح في استنباطات الفقهاء الإسلاميين فقد تناولنا في هذا المقال بنحو الإيجاز بيان واستعراض أدلة علماء الجمهور في مسألة التصويب والتخطئة، وقد سلك بحثنا المنهج الوصفي التحليلي، بتحقيق تأصيلي ليصل البحث إلى النتائج المرجوة منه.

الكلمات المفتاحية: التصويب، التخطئة، أهل السنّة، الاجتهاد، المجتهد

The Theory of Ratification and Proscription from the perspective of Sunnis

Mohammad Rasool Ahangaran
University of Tehran
Ahangaran@ut.ac.ir
https://orcid.org/0000-0003-1056-5606
Hussein Rajabi
UNIVERSITY OF RELIGIONS AND DENOMINATIONS - IRAN
msedaghat1362@gmail.com
https://orcid.org/0000-0003-0473-4362
Mehdi Norouzi
UNIVERSITY OF RELIGIONS AND DENOMINATIONS - IRAN
zmahdi.n62@gmail.com
https://orcid.org/0000-0003-0458-0551
Mahdi Sedaqat
UNIVERSITY OF RELIGIONS AND DENOMINATIONS - IRAN
drhosseinrajabii@gmail.com
https://orcid.org/0000-0002-2617-7870
DOI /2022 10.54633/2333-021-042-009

Abstract

The issue of Ratification and Proscription is one of issues in which the dispute occurred between scholars of the fundamentals of the various Islamic schools of thought in the past and the present. The point of contention in this issue is regarding the subsidiary legal rulings and legal matters, not real and rational matters. This research is of particular importance, and it has multiple jurisprudential and jurisprudential results, especially in the issue of partiality. What is known

among a group of scholars of the fundamentals is that all Sunni scholars are followers of the theory of Ratification in opposition to the Imam scholars as they are Proscription, but by referring to the fundamental books of the Sunnis, it can be noted that the attribution of the statement of correction to all of their scholars is not correct. Rather, it can be said that many of them are Proscription, due to the importance and the role of choosing the most accurate sayings in the deductions of Islamic jurists, we have briefly addressed in this article a statement and review of the evidence of public scholars on the issue of Ratification and Proscription. Our research has taken the descriptive and analytical method, with a thorough investigation, in order to reach the desired results.

Keywords: Ratification Proscription , Sunnis, diligence, hardworking,

تمهيد:

المسألة المبحوث عنها هنا لها أبعاد واسعة وثمرات علمية متنوعة وآثار فقهية وأصولية كثيرة، وهذه المقالة بصدد بيان وعرض اختلاف أنظار علماء الأصول من أهل السنة في هذه المسألة. وكذلك تصحيح الخطأ الشائع في بعض الأندية العلمية من التزامهم بنظرية التصويب مع أنه مباين للحقيقة والواقع.

تعريف التخطئة:

التخطئة لغة: الخطأ ضد الصواب، والذنب، والعدول. ويقال: خطّأه تخطئة وتخطيئا: نسبه إلى الخطأ، وقال له: أخطأت.[1]

التخطئة في المصطلح الأصولي: هي القول بأنّ الحق -عند الله تعالى- واحد في كلّ مسألة هو حكمه المعيّن فيها؛ قبل اجتهاد المجتهدين، فمن وافقه فهو المصيب، ومن أخطأه فهو المخطئ، واتباع هذا الرأي يسمّون المخطّئة.[2]

تعريف التصويب:

التصويب لغة: الصواب ضدّ الخطأ، والتصويب النسبة إلى الصواب.[3]

التصويب في المصطلح الأصولي: هو القول بتعدّد الحق في كلّ مسألة اجتهادية؛ بتعدّد أقوال المجتهدين فيها بناء على أنّه لا حكم لله تعالى فيها قبل الاجتهاد، وأتباع هذا الرأي يسمّون المصوّبة.[4]

تعريف أهل السنّة:

هم الجماعة الذين تمسّكوا بسنّة النبي (صلى الله عليه وآله) في المسائل العلمية العقدية والمسائل العملية الحكمية، والمراد بهم هنا أتباع مدرسة الخلفاء.[5]

آراء الأئمّة الأربعة لأهل السنّة في المسألة

نقل أتباع المذاهب الأربعة لأهل السنة عن أئمّة مذاهبهم عبائر مختلفة فيما يتعلّق بمسألة «التصويب» و«التخطئة»؛ بل ووقع الخلاف بينهم في تحديد ما اختاره كلّ واحد من أئمّتهم من هاتين النظريتين.[6] ويرى بعض الباحثين المعاصرين أنّ أئمّة أهل السنّة الأربعة كانوا يقولون بـ «وحدة الحق» في المسائل الاجتهاديّة، وأنّ حكماً واحداً فقط من بين الأحكام المتعدّدة الصادرة من المجتهدين في خصوص واقعة واحدة هو «**المصيب**» وما عداه «**مخطئ**» (التخطئة في الأحكام) ولكن وبما أنّ المجتهد ليس مكلّفاً بتحصيل الحكم الواقعي وإنّما تعلّق به التكليف بصِرْف الاجتهاد؛ يكون جميع المجتهدين مصيبين في اجتهاداتهم (التصويب في الاجتهاد)، وبناءً على هذا يمكن القول: إنّ نسبة «القول بالتصويب» إلى الأئمّة الأربعة صحيحة في خصوص التصويب في الاجتهاد لا التصويب في الأحكام.[7]

وسنتناول فيما يلي آراء أئمّة أهل السنة الأربعة؛

رأي أبي حنيفة

حكى علماء الأصول من الحنفية عن إمامهم أنّه قال: «**كلّ مجتهد مصيب والحقّ عند الله واحد**»[8]، وقد ذكروا في تقريرها وبيان المراد منها:

إن مراد أبي حنيفة من كون المجتهد مصيباً هو أنّ المجتهد مكلّف بمطلق الاجتهاد من طرق متعدّدة (غير أنّه ليس مكلّفاً بإصابة الواقع) ومع الالتفات إلى أدائه للتكليف المتوجّه إليه (مطلق الاجتهاد) فإنّ عمله صحيح على نحو القطع (ففي صورة انكشاف الخلاف لا يلزم الإعادة ولا القضاء) حتّى وإن كان اجتهاده مخالفاً للواقع. وبعبارة أخرى؛ إنّ مراد أبي حنيفة من «التصويب» هو التصويب في الاجتهاد لا

التصويب في الحكم، وذلك لمكان ما نُقل من تتمّة عبارته حيث قال بوحدة الحقّ عند الله؛ إذ سيؤدي تفسير «التصويب» في عبارته على غير ما تقدّم بيانه إلى وقوع التناقض فيها. وعليه يكون مراد أبي حنيفة بحسب بيان أتباعه مغايراً لما تكلّف الأشاعرة مشقّة تقريره من القول بالتصويب.[9]

وقد ذكر أبو المعالي الجويني في تأييد هذا التقرير ناقلاً عن أبي حنيفة أنه قال: «**كل مجتهد مصيب في اجتهاده وأحدهم عاثر على الحق والباقون مخطئون فيه وكلّهم على الصواب في الاجتهاد**»[10].

كما أنّ هناك جملة من علماء أهل السنّة لم يكتفوا بعدّ أبي حنيفة من القائلين بالتخطئة في الأحكام؛ بل نسبوا إليه أيضاً القول بالتخطئة في الاجتهاد[11]، وبناءً على ما تقدّم فإنّا نستنتج عدم إمكان القطع بصحّة نسبة القول بالتصويب بمعناه المصطلح بين الأصوليين إلى أبي حنيفة.

رأي مالك

يرى محقّقوا المذهب المالكي وأكثر أصوليي أهل السنّة؛ وبحسب ما نُقل من نصوص عن مالك أنّه كان يتبنّى نظريّة التخطئة.[12]

يقول ابن عبد البر: «**سُئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله (ص) فقال: خطأ وصواب فانظر في ذلك**»[13].

ويقول ابن القاسم: «**سمعت مالكاً والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله (ص): ليس كما قال ناس فيه توسعة، ليس كذلك، إنّما هو خطأ وصواب**»[14].

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: «**ليس في اختلاف أصحاب رسول الله (ص) سعة وإنّما الحقّ في واحد، قيل له: فمن يقول إنّ كلّ مجتهد مصيب؟ فقال: هذا لا يكون هكذا، لا يكون قولان مختلفان صوابين**»[15].

غير أنّ القاضي أبا بكر الباقلاني هو أوّل من عدّ مالكاً من القائلين بتصويب المجتهدين.[16] ولكن بناءً على ما تقدّم من نصوص لا يمكن الاعتداء بقوله هذا.

رأي الشافعي

إنّ النصوص المأثورة عن الشافعي في هذه المسألة مختلفة ومتضاربة فلا يمكن البتّ والجزم في ما يرتبط برأيه بالنسبة لإحدى هاتين النظريّتين؛ ومن هنا اختلف أتباعه في حكاية رأيه ومذهبه في هذا الخصوص.[17] فقد قال هو في الرسالة: «**كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم**»[18]، كما قال أيضاً: «**قد أطاع [المجتهد] فيما كلّف وأصاب فيه**»[19]، وحكى عنه أنّه قال: «**إنّ الحقّ في واحد وعليه دليل قائم وإنّ ما عداه خطأ**»[20].

وقد أشار أبو المعالي الجويني إلى هذا الاختلاف: «**الشافعي ليس له في المسألة نصّ على التخصيص، لا نفياً ولا إثباتاً ولكن اختلف النقلة عنه والمستنبطون من كلامه**»[21].

ومن هنا فقد ذهب البعض كالقاضي أبي بكر الباقلاني وأبي حامد المروزي والقاضي حسين المروذي إلى أنّ الشافعي كان يرى القول بالتصويب[22].

بينما هناك عدّة من الشافعيين من أمثال: الماوردي وأبي إسحاق المروزي وأبي علي الطبري وابن فورك والشيرازي والسمعاني يجزمون بأنّ الشافعي كان من القائلين بالتخطئة[23].

وبناءً على ما نُقل عن الشافعي قد يمكن القول بأنّ رأيه كرأي أبي حنيفة أي القول بالتصويب في الاجتهاد والتخطئة في الحكم؛ إذ إنّ هذا هو مقتضى الجمع بين كلمات الشافعي، وذلك لأنّه -من جهة- يقول بأنّ المجتهد مكلّف بالاجتهاد ومصيب فيه (وهو التصويب في الاجتهاد)، كما أنّه من جهة أخرى يذهب إلى القول بأنّ الحقّ واحد وبأنّ المجتهد ليس مكلّفاً بإصابة الواقع (وهو التخطئة في الحكم)[24]، كما أنّه لا يمكن الاستناد إلى مجموع ما تمّ استعراضه من الأقوال بحيث نعدّ الشافعي من أتباع إحدى نظريّتي «التخطئة» و«التصويب» على نحو القطع.

رأي أحمد بن حنبل

يعتقد أتباع أحمد بن حنبل بأنّه كان من القائلين بالتخطئة؛ فقد قالوا في تقرير رأيه: إنّ الحقّ في المسائل الاجتهادية واحد عند الله، وقد جعل الله عليه دليلاً؛ خفيّاً كان أو جليّاً، والمجتهد مكلّف بطلب الحقّ وإصابته من خلال ذلك الدليل، وعليه فلو اجتهد المجتهد ووصل إلى حكم الله الواقعي فإنّه مصيب وله أجران؛ أجر لإصابته الحقّ وأجر

www.misan-jas.com

لاجتهاده، وإن لم يصل إلى حكم الله الواقعي فليس له سوى أجر واحد لما كان من اجتهاده[25].

وفي ختام هذا الفصل وبناءً على ما نقله علماء أهل السنّة عن أئمّتهم الأربعة يمكننا القول: بأنّه ليس من بين أئمّة أهل السنة الأربعة من يتبنّى نظرية «التصويب» بمعناها المصطلح. وبناءً على ما يقوله بعض الباحثين المعاصرين فإنّ غاية ما يمكن استفادته من نسبة «القول بالتصويب» إلى أيّ منهم هو التصويب في الاجتهاد لا التصويب في الحكم[26].

أدلّة المصوّبة ومناقشتها على ضوء بيان أهل السنّة

قد تمسّك أتباع التصويب –سواء التصويب الأشعري أو التصويب المعتزلي-[27] في إثبات نظريّتهم بالأدلة الأربعة، غير أنّ هذه الاستدلالات قد وقعت محلاً للنقض والإبرام من قبل الأصوليين من أهل السنّة، وسنتطرّق في هذا الفصل إلى تفصيل بياناتهم في هذا الصدد.

الكتاب

أ) الآيتان الكريمتان، قوله تعالى: «**وَدَاوُدَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وكنَّا لِحُكمِهِمْ شاهِدِين**»[28]، وقوله تعالى: «**فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ وكلاًّ آتَيْنا حُكماً وعِلْما**»[29].

تقريب الاستدلال: أنّه بحسب بيان الآيتين؛ فقد حكم كلّ من نبيي الله داوود وسليمان (على نبيّنا وآله وعليهما السلام) في قضية واحدة بحكم يختلف عن حكم الآخر[30]، ومع ملاحظة وصف الله تعالى لكليهما بالحكمة والعلم وثنائه عليهما بذلك؛ يمكن القول بأنّ هاتين الآيتين دالّتان على صحّة كلا الحكمين بالرغم من اختلافهما؛ إذ لو كان أحدهما عليهما السلام على خطأ لما وصف الله تعالى كليهما بما وصف، والنتيجة من ذلك أن هاتين الآيتين الشريفتين دالّتان على نظرية التصويب[31].

مناقشة الاستدلال:

قد نوقش هذا الاستدلال بوجوه؛

الوجه الأول: أوّلاً؛ المدح الإلهي لا يفيد تأييد الحكمين؛ بل إنّ المقصود من المدح في الآيتين المذكورتين هو إعطاء هذين النبيّين العلم والحكمة فيما يرتبط في الجملة بجهات الاجتهاد المختلفة.

ثانياً؛ لقد جاء في الآية وبصراحة أنّ نبي الله سليمان (عليه السلام) هو من خُصّ بفهم الحكم المذكور دون داوود (عليه السلام)، وهذا الاختصاص دالّ على أنّ سليمان (عليه السلام) هو المصيب للواقع حصراً[32].

الوجه الثاني: على فرض التسليم أنّ المدح في خصوص إعطاء الحكمة والعلم دالّ على التصويب؛ إلا أنّ هذا التصويب هو تصويب في الاجتهاد وليس تصويباً في الحكم؛ وذلك لأنّ الآية الشريفة قدّ خصّصت أحد النبيّين وهو سليمان (عليه السلام) بفهم الحكم الواقعي دون الآخر[33].

ب) الآية الشريفة: «**ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكتُمُوها قائِمَةً عَلى أُصُولِها فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفاسِقِينَ**»[34].

وجه الدلالة: هو أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان قد أمر المسلمين في غزوة بني النضير بأن يقطعوا النخل ويحرقوه؛ غير أنّ بعضهم لم يمتثل أمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ فقام بعض المسلمين بقطع النخيل وامتنع آخرون. وبحسب هذه الآية الشريفة فإنّ الله تعالى وفي خضمّ الإخبار عن هذين الوجهين قد وصف كلاً منهما بأنّه حكم إلهي ومأذون فيه من جانبه تعالى، وبما أنّ المخاطبين كانوا مجتهدين وقد أصدروا حكمين متناقضين في هذه الواقعة؛ فيمكن القول بأنّ هذه الآية دالّة على أنّ كلّ مجتهد مصيب[35].

مناقشة الاستدلال: إنّ هذه الآية الشريفة ليست مرتبطة بحال بالمسائل الاجتهادية، بل بالاطلاع على سبب نزولها يمكن القول بأنّ الله تعالى قد خيّر نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) بين قطع نخل بني النضير وبين عدم قطعه، فالتخيير فيه كالتخيير في الكفّارات؛ وبذا تكون الآية خارجة عن محلّ النزاع[36].

السنّة

أ) حديث معاذ: «**إنّ رسول الله (ص) لمّا أرسله إلى اليمن قال له: كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنّة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنّة رسول**

www.misan-jas.com

الله؟ قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفّق رسول الله إلى ما يرضى رسول الله»[37].

وجه الدلالة: أولاً؛ أنّ أيّ عمل لو كان توفيقاً إلهيّاً فهو مصيب لا محالة. ثانياً؛ لقد أيّد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحديث المذكور اجتهاد معاذ حتى وإن كان برأيه ولم يكن صادراً عن الكتاب والسنّة. وعليه ومع الالتفات إلى أنّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يفصّل بين إصابة الواقع وعدم إصابته فيمكننا القول: بأن الحديث المذكور دالّ على تصويب المجتهدين.[38]

مناقشة الاستدلال:

وذلك من وجهين؛

الوجه الأول: أوّلاً؛ لم يطلق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحكم بصحّة اجتهاد معاذ بل طالبه بالأدلّة التي يستند إليها وهي الكتاب والسنّة بالترتيب، ثانياً؛ إنّ أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) معاذاً بالاجتهاد ليس دالّاً على صحّة الاجتهاد على نحو مطلق؛ بل إنّ الخطأ في اجتهاده ما زال محتمل الوقوع.[39]

الوجه الثاني: أنّ هذا الحديث ضعيف السند وليس يمكن الاعتماد عليه في المقام، لا سيّما في المسائل الأصولية التي تحتاج أدلّة قوية ومعتبرة.[40]

ب) حديث الصلاة في بني قريظة: حيث بعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعض أصحابه يوم الأحزاب إلى بني قريظة وقال لهم: **«لا يصلّينّ أحد العصر إلا في بني قريظة»** فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلّي، لم يرد منّا ذلك، فذكر ذلك للنبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يعنّف واحداً منهم»[41].

وجه الدلالة: هو أنّ الحديث تضمّن أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعض أصحابه الخروج إلى بني قريظة، وقد أمرهم (صلى الله عليه وآله وسلم) أن لا يصلّينّ أحدهم العصر إلّا في حيّ بني قريظة. فامتثلت طائفة منهم أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يصلّوا العصر إلّا في بني قريظة، بينما لم يأتمر آخرون بأمره (صلى الله عليه وآله وسلم) فصلّوا العصر قبل وصولهم خشية أن يفوت وقت الصلاة، ولم يعنّف الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أياً من الطائفتين وهو يدلّ على أنّ اجتهاد كلٍّ منهما صواب وهذا بنفسه يدلّ على أنّ كلّ مجتهد مصيب.[42]

مناقشة الاستدلال: إنّ عدم تعنيف الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أيّاً من الطائفتين لا يدلّ على تصويب فعلهما جميعاً؛ بل إنّ غاية ما يمكن أن يقال هنا: أنّه قد بذلت كلٌّ من الطائفتين وسعها في الاجتهاد، وأن أصل اجتهادهما كان مشروعاً، ولكن من الممكن أن يكون بعضهم قد أخطأ والمخطئ معذور.[43]

ج) حديث أصحابي كالنجوم: **«قال رسول الله (ص): أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم»**[44].

وجه الدلالة: بالرغم من علم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) باختلاف الصحابة في الاجتهاد إلا أنّه صلى الله عليه وآله في الحديث المذكور قد اعتبر الاقتداء بأيّ واحد منهم سبباً للهداية؛ فإن كان بعض الصحابة مصيباً والبعض الآخر مخطئاً لما كان الاقتداء بأيٍّ منهم مؤدّياً إلى الاهتداء (وذلك لأنّ الاهتداء منوط بالاقتداء بالفرد المصيب)، فلذلك وبأخذ توقّف الهداية على الاقتداء الواردة في الحديث؛ بعين الاعتبار يمكن القول: إنّ الحديث المذكور دالّ على أنّ كلّ مجتهد مصيب.[45]

مناقشة الاستدلال:

ولذلك من وجهين؛

الوجه الأول: أنّ هذا الحديث من الأحاديث الضعيفة بل قيل إنّه موضوع؛ ولذا لا يمكن الاستدلال به في هذا المقام.[46]

الوجه الثاني: أنّ وصف الاجتهاد بالهداية لا يتضمّن أيّ ملازمة مع تصويب الاجتهاد على النحو المطلق؛ بل إنّ غاية ما يمكن قوله في المقام: إنّه يوجد احتمال الخطأ في كل اجتهاد ولكن وبما أنّ الشارع قد أوجبه على المجتهد يكون اجتهاده موجباً لهدايته وهداية مقلّديه.[47]

الإجماع

وتقريره: أنّ أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا يخطّئون مخالفيهم في المسائل القطعية (أصول الدين وضروريات الفقه) ويعتبرونهم مذنبين، وأمّا في المسائل الاجتهادية فبالرغم من وجود اختلافات كثيرة بين الصحابة لم

يمنع عامّة المسلمين من الأخذ بفتاوى المخالفين، وعدم منع الأصحاب من الأخذ بفتاوى المخالفين في المسائل الاجتهادية وعدم إنكارهم على مرتكبه كاشف عن إجماعهم العملي على تصويب المجتهدين وهو دليل قاطع على تعدّد الحقّ.[48]

مناقشة الاستدلال: إنّ أصل عدم زجر أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الأخذ بفتوى المخالف في المسائل الاجتهادية أمر مقبول؛ ولكنّه ليس دالّاً على تصويب جميع المجتهدين، بل إنّه دالّ على أنّ المصيب واحد غير معيّن، وذلك لأنّ الصحابة لم يقطعوا بخطأ شخص معيّن من المجتهدين فلم يمنعوا من الأخذ بفتوى المخالف، وبناءً على هذا ومن منطلق إمكانية إصابة أيّ واحدٍ منهم «**لا على سبيل التعيين**» لا يمكن القول بأنّ جميع المجتهدين يصيبون الواقع في اجتهاداتهم.[49]

العقل

يظنّ المصوّبة أنّهم قد استدلّوا في إثبات نظرية التصويب بالعديد من الأدلّة العقلية، وسنتطرّق في ما يلي إلى بيان بعضها:

أ) تمثّل وحدة الحقّ في المسائل الاجتهادية وتكليف المجتهد بإصابة الواقع مع عدم الدليل القاطع تكليفاً بما لا يطاق، وقد ثبت في الشريعة الإسلامية أنّ التكليف بما لا يطاق مرفوع عن الأمّة الإسلامية. وبناءً على هذا فإنّ الحقّ في المسائل الاجتهادية متعدّد وهذا هو معنى كون جميع المجتهدين مصيبين.[50]

مناقشة الاستدلال: في الجواب عن الاستدلال أعلاه يجب أن نقول: ليس المجتهد مكلّفاً بإصابة الواقع بل إنّه مكلّف بمطلق الاجتهاد، وبناءً على ذلك لا يلزم من كون الحقّ واحداً في المسائل الاجتهادية وقوع التكليف بما لا يطاق.[51]

ب) يستتبع حصر الحقّ في جهة خاصّة غير معلومة (كون الحقّ واحداً في المسائل الاجتهادية) حرجاً وتضييقاً، وبناء الشريعة الإسلامية قائم على رفع الحرج عن المكلّفين والتيسير عليهم. بناءً على هذا لا يمكن للحقّ أن يكون واحداً؛ وذلك لاستلزامه الحرج، بينما يستتبع القول بتعدّد الحقّ في المسائل الاجتهادية التوسعة واليسر على المكلّفين لا سيّما المجتهدين.[52]

مناقشة الاستدلال:

وذلك من وجهين؛

الوجه الأول: أنّ اليسر ورفع الحرج متصوّر أيضاً في حالة الالتزام بنظرية التخطئة؛ وذلك لاتّفاق رأي أتباع نظرية التخطئة على معذورية المجتهد في حالة خطئه بل وعلى وجوب العمل بمفاد اجتهاده لا أكثر من ذلك.[53]

الوجه الثاني: بناءً على نظريّة التصويب المعتزلي فإنّ التكليف المتوجّه نحو المجتهد هو مطلق الاجتهاد لا الحكم الواقعي، وعليه يكون المجتهد مصيباً من ناحية اجتهاده فحسب ولا يلزم محذور الحرج.[54]

المبحث الثالث: أدلّة المخطّئة ومناقشتها على ضوء بيان أهل السنّة

بناءً على ما نسبه علماء الأصول من أهل السنّة إلى أتباع القول بالتخطئة فقد تمسّك هذا الفريق أيضاً في إثبات نظريّتهم بالأدلة الأربعة. وسنتطرّق في هذا الفصل إلى بيانها ومناقشتها بحسب ما قرّروه.

الكتاب

أ) الآيتان اللتان ذكرتا حكم نبيي الله سليمان وداوود (على نبينا وآله وعليهما السلام) وقد تقدّم ذكرهما.[55]

وجه الدلالة أنّه: بحسب بيان الآيتين المذكورتين فقد حكم كلّ منهما في واقعة واحدة حكماً مخالفاً لحكم الآخر، وقد بيّنت الآيتان أنّ الله تعالى قد خصّ نبيَ الله سليمان (عليه السلام) بفهم الحكم وهذا بنفسه دالّ على أنّه عليه السلام هو المصيب على وجه الحصر؛ وإلّا يكون تخصيصه عليه السلام بفهم الحكم لغواً ولا معنى له. وبناءً على هذا يمكن القول بأنّ الآيتين الكريمتين تدلّان على أنّ المجتهد قد يصيب وقد يخطئ (نظرية التخطئة).[56]

مناقشة الاستدلال:

وذلك من وجوه؛

الوجه الأول: أن المسألة التي تطرّقت الآيتان الكريمتان إلى ذكرها ليست من المسائل الاجتهادية، وبذا تكون الآيتان خارجتين عن محلّ النزاع. وعلى فرض أن نقبل كون المسألة المذكورة اجتهاديةً؛ فيجب أولاً أن يتمّ إثبات أنّ الأنبياء مجتهدون؛ وثانياً

www.misan-jas.com

يجب أن يتمّ إثبات كونهم عليهم السلام قد يقع منهم الخطأ في الاجتهاد.[57]

الجواب: أولاً: إنّ المسألة المذكورة في الآيتين الكريمتين هي مسألة اجتهادية ويشهد على ذلك السياق؛ إذ إنّ هذين النبيّين كانا بصدد إصدار حكم (يحكمان) وكان حكم أحدهما فقط هو الصواب (ففهّمناها سليمان).[58] وثانياً إنّ اجتهاد الأنبياء جائز عقلاً وواقع شرعاً؛ ويشهد لذلك ذهاب عدّة من العلماء إلى القول بجواز وقوع الاجتهاد من الأنبياء (عليه السلام).[59]

الوجه الثاني: لا يدلّ اختصاص نبيَ الله سليمان (عليه السلام) بفهم الحكم على أنّ نبيَ الله داوود (عليه السلام) قد أخطأ في حكمه؛ بل إن غاية ما يفيده هذا الاختصاص هو أنّ الوحي قد نزل مطابقاً للحكم الصادر من قبل نبيَ الله سليمان (عليه السلام) فتعيّن حكمه هو إذ كان مطابقاً للنصّ.[60]

الجواب: أولاً؛ إنّ نزول النصّ بعد صدور الحكم اجتهاداً دالّ على أنّ أحد الحكمين هو المصيب لا كليهما. ثانياً؛ إنّ قوله تعالى (ففهّمناها سليمان) يدلّ على أنّه هو فقط من فهم الحكم على وجه الصواب.[61]

الوجه الثالث: تدلّ الآيتان الكريمتان على أنّ كلا النبيّين كانا مصيبين في اجتهادهما؛ وذلك لأنّهما جميعاً قد تعلّق بهما المدح، غاية ما في الأمر أنّ أحدهما فقط كان مصيباً في الحكم (التصويب المعتزلي).[62]

الجواب: لا شكّ في خطأ اجتهاد من أخطأ في تحصيل الحكم الشرعي الواقعي، وأما مدحهما عليهما السلام بإيتائهما العلم والحكمة فلا علاقة له بمسألة اجتهادهما.[63]

ب) الآيتان الشريفتان: **«وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم»**[64] و **«وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا»**.[65]

تقريب الاستدلال: هو أنّ الحقّ في المسائل الاجتهادية واحد ومتعيّن؛ وبحسب الآيتين الشريفتين فإنّ «أولي الأمر» و«الراسخون في العلم» إنّما يصلون إليه بعد الاستنباط؛ إذ لو لم يكن هناك مطلوبٌ معيّن يراد الوصول إليه من طريق الاجتهاد لكان الردّ إلى الرسول وإلى أولي الأمر والراسخين في العلم لغواً لا طائل تحته. وعليه وبحسب دلالة الآيتين ومع أخذ كون الحقّ واحداً؛ بعين الاعتبار يمكن أن نستنتج أنّ طالب الحقّ (المجتهد) يمكن أن يصيب ويمكن أن يخطئ.[66]

مناقشة الاستدلال:

وذلك من وجوه؛

الوجه الأول: أنّ الآيتين تحملان على المسائل القطعية التي لا يكون الحقّ فيها إلا واحداً؛ لا على المسائل الاجتهادية الظنّية. وشاهد هذا الحمل هو نصّ الآية الكريمة حيث قال تعالى: **«لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم»**؛ أي العلم إنّما يحصل للمستنبط، وحصول العلم لا يكون إلا في المسائل القطعية الضرورية دون المسائل الظنيّة والاجتهادية.[67]

الوجه الثاني: أنّ الردّ إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأولي الأمر والأمر بالرجوع إليهم متوجّه إلى المقلّدين فلا يدلّ على كون الحقّ واحداً؛ وذلك لأنّ وجوب رجوع المقلّد إلى العالم وتكليف العالم بالاجتهاد أمر مشترك بين المصوّبة والمخطّئة؛ وبناءً على ذلك فإنّ مزيّة الأمر بالردّ باقية حتى على القول بنظرية التصويب (فلا يكون الردّ إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأولي الأمر والرجوع إليهم لغويّاً في هذا الفرض).[68]

ج) الآية الكريمة: **«وَلا تَكونُوا كالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ وَأُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ»**[69].

وجه الدلالة: أنّ هذه الآية بل وغيرها من آيات القرآن الكريم قد دلّت على أصل مهمّ من أصول الشريعة الإسلامية؛ ألا وهو النهي عن الاختلاف والفرقة والأمر بالوحدة بين أفراد الأمّة الإسلامية (كما قام الإجماع على هذا الأمر أيضاً) هذا من جهة. ومن جهة أخرى؛ فإن القول بتعدّد الحقّ في المسائل الاجتهادية في نفسه سبب لوقوع الفرقة والاختلاف والتنازع بين أفراد الأمّة الإسلامية. وبناءً على هذا يمكن القول بأنّ الآية الكريمة دالّة على أنّ الحقّ واحد في المسائل الاجتهادية وهذا هو بعينه مفاد نظرية التخطئة في الاجتهاد.[70]

مناقشة الاستدلال: إنّ النهي عن الاختلاف والفرقة الوارد في الآية الكريمة منحصر بالمسائل القطعيّة وأصول الدين. وأمّا فيما يرتبط بالمسائل

www.misan-jas.com

الاجتهادية فلا يكون تعلّق النهي منتفياً عنها وحسب؛ بل إنّ الثابت في الشريعة الإسلامية هو أمر العلماء بالاجتهاد والعوامّ بالتقليد، أضف إلى ذلك قيام الإجماع أيضاً على جواز اتّباع المجتهدين لظنونهم. فأدلّة حجيّة الاجتهاد مع الالتفات إلى اختلاف الأحكام ظاهرة في تعدّد الحكم واختلافه، ولذا لا يمكن أن تكون الآية المذكورة دليلاً على نظرية التخطئة.[71]

السنّة

لقد احتجّ الأصوليون من أهل السنّة لإثبات نظرية التخطئة؛ بأحاديث عديدة؛ نقتصر هنا على إيراد اثنين منها:

أ) الحديث النبوي المشهور: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد**»[72].

تقريب الدلالة: أنّه لا يخلو المجتهد بعد اجتهاده من إحدى حالتين: إما أن يكون اجتهاده قد وقع مصيباً فيكون له أجران، أو أن يكون اجتهاده مخطئاً فيكون له أجر واحد. فهذا الحديث صريح في أنّ المجتهدين بين حالتين: الإصابة والخطأ، وهذا هو المقصود بذاته من نظرية التخطئة.[73]

مناقشة الاستدلال:

وذلك من وجوه؛

الوجه الأول: إنّ المراد من الخطأ في الرواية المذكورة هو الخطأ في الأسباب، والذي ينحصر التعرّض له بباب القضاء فقط؛ مثاله: أن يحكم القاضي بالقصاص في القتل على شخص ولا يكون ذلك الشخص في الواقع هو القاتل، أو أن يحكم على شخص بقطع يده في حدّ السرقة ولا يكون ذلك الشخص هو السارق حقيقة. وأمّا الدليل على حمل لفظ الخطأ في الرواية المذكورة على الخطأ في الأسباب هو أن وقوعه في الأسباب إجماعيّ ومتّفق عليه وأمّا الخطأ في الأحكام فمتنازع فيه؛ والأولى والأنسب هو أن نحمل ظاهر الحديث على الأمر المتّفق عليه (وهو الخطأ في الأسباب)، وعليه يمكن القول: إنّ الحديث المذكور ليس دليلاً على التخطئة في الاجتهاد.[74]

الوجه الثاني: أنّ المراد من الخطأ في الرواية المذكورة هو الخطأ في النصّ أو الإجماع أو القياس الجليّ.[75]

الجواب: أولاً؛ إنّ للحديث المذكور ظهوراً في العموم، والاكتفاء بالموارد الثلاثة المذكورة تخصيص له، والتخصيص بلا مخصّص خلاف الأصل[76]، ثانياً؛ إنّ لفظ المخطئ لا يُطلق على من لم يصله النصّ أو الإجماع إذ إنّ حاله في ذلك حال من لم يصله التشريع.[77]

الوجه الثالث: للحديث المذكور ظهوران؛ ظهور فيما يرتبط بإصابة الواقع، حيث يكون المجتهد المصيب للواقع واحداً ومن دونه مخطئون، وظهور مرتبط بالإصابة في الاجتهاد حيث إنّ جميع من اجتهد مصيب في اجتهاده؛ وذلك لما أقرته من الأجر للمجتهد الذي لم يكن مصيباً، وبعبارة أخرى؛ إنّ تقرير الأجر للمجتهد الذي لم يكن مصيباً وكان مخطئاً في اجتهاده هو لغو وبلا طائل، بل غاية ما كان يمكن أن تقرّه هذا الحديث في حقّه هو كونه معذوراً لا أنّه مأجور. ولذا يمكن القول بأنّ جميع المجتهدين مصيبون في اجتهادهم (التصويب المعتزلي).[78]

الجواب: إنّ الأجر والثواب الذي أقرّته الرواية المذكورة للمجتهد المخطئ هو في قبال قصده إلى الاجتهاد لا في قبال اجتهاده.[79]

ب) الرواية التي حكت قضاء سعد بن معاذ في أمر بني قريظة؛ حيث خاطب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سعداً قائلاً: «**قضيت بحكم الله**».[80]

تقريب الدلالة: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد صرّح بمطابقة قضاء سعد لحكم الله ولذلك فإنّه صلى الله عليه وآله وسلّم قد بيّن أنّه على صواب. وعليه فإنّ هذه الرواية دالّة على أنّ الحقّ والواقع في المسائل الاجتهادية معيّن، وأنّ من كان حكمه موافقاً للواقع فإنّ اجتهاده مصيب لحكم الله ومن كان حكمه غير موافق للواقع فإنّه ليس مصيباً لحكم الله؛ وهذا هو معنى نظرية التخطئة.[81]

مناقشة الاستدلال: أولاً؛ الرواية ظاهرة في أنّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد اعتبر حكم سعد صواباً من حيث إنّه كان قاضياً لا من جهة كونه قد اجتهد فأصاب. ثانياً؛ لا يكون الاجتهاد في

www.misan-jas.com

حضور رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اجتهاداً حقيقياً؛ وذلك لأنّ مثل هكذا اجتهاد يكون - بعد إمضائه صلى الله عليه وآله إياه- معصوماً من الخطأ فلا يطلق عليه لفظ الاجتهاد المصطلح عليه في الأصول، وبما أنّ مقصود المخطّئة من الاجتهاد هو أمر مغاير لمورد الرواية فلا تبقى لها قابلية الاستدلال على نظرية التخطئة.[82]

الإجماع:

ادّعى المخطئة أنّ إجماع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد انعقد على وقوع الخطأ في الاجتهاد؛ إذ لم يقطع واحد منهم بالإصابة في الاجتهاد بل أنّ بعضهم كان يخطّئ اجتهاد بعض.[83]

وهذا الإجماع مستفاد من وقائع متعددة حيث يحصل بالالتفات إلى مضمون مجموعها القطع برأي جميع الصحابة بالتسليم بوقوع الخطأ في الاجتهاد. وفيما يلي نستعرض بعض تلك الوقائع:

ما نُقل عن أبي بكر في مسألة الكلالة[84] فإنّه قال: **«إني سأقول فيها [الكلالة] برأيي فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمنّي ومن الشيطان»**[85].

ما نُقل عن عمر في جواب المرأة التي اعترضت على تحديده مهور النساء؛ حيث قال: **«أصابت امرأة وأخطأ عمر»**[86].

وقد كان ابن عباس يقول فيما وقع بينه وبين من خالفه في مسألة العول[87]: «وددّت أنّ هؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين»[88].

وكان ابن مسعود يقول في حكم المفوّضة[89]: **«إن كان خطأ فمنّي ومن الشيطان»**[90].

بحسب ما يُلاحظ من مرويّات الصحابة الدالّة بصراحة على التخطئة في الاجتهاد والحكم ومع كثرة النماذج بهذا المضمون يحصل القطع بأنّ رأي جميع الصحابة (الإجماع) قائم على الخطأ في الاجتهاد.

مناقشة الاستدلال:

وذلك من وجهين؛

الوجه الأول: لا ينفي المصوّبة الخطأ في الاجتهاد على الإطلاق بل في بعض صوره، فإنّ الخطأ في الاجتهاد معترف به عندهم؛ فمثلاً هم يقبلون الخطأ في الاجتهاد في حقّ من لم يكن له أهليّة الاجتهاد أو من كانت له الأهلية غير أنّه قصّر في اجتهاده (إذ لم يبذل سعيه ولم يستفرغ جهده في تحصيل الحكم الشرعي)، وبناء على هذا فإنّ الآثار الدالّة على الخطأ في الاجتهاد إنّما تُحمل على مثل هذين الموردين.[91]

الجواب: أوّلاً؛ أنّ ظاهر الآثار المذكورة هو أنّ التخطئة حصلت بعد الفراغ من استكمال جميع الشروط وبعد التسليم بأهلية المجتهد وعدم كونه مقصّراً في تحصيل الحكم الشرعي. ثانياً؛ إن الاحتمالات التي أوردها المصوّبة في إشكالهم لا تناسب أبداً حال الصحابة ومكانتهم.[92]

الوجه الثاني: أنّ المراد من إطلاق لفظ التخطئة هو التخطئة في الحكم لا التخطئة في الاجتهاد؛ وبعبارة أخرى: إنّ المراد من التخطئة الواردة في الآثار المذكورة إنما هو أنّ المجتهد قد يكون مصيباً للواقع وقد يكون مخطئاً إيّاه؛ فلا تكون هذه الآثار دالّة على التخطئة في الاجتهاد؛ وعليه يكون المجتهد مصيباً في اجتهاده على نحو قطعيّ (التصويب المعتزلي).[93]

الجواب: حمل كلام الصحابة على هذا المعنى مَجاز لا يصار إليه إذ لا قرينة عليه.[94]

العقل

لقد ذكر علماء الأصول من أهل السنّة أدلّة عقلية كثيرة لإثبات القول بالتخطئة وردّ نظرية التصويب وتبيين موارد التناقض فيها؛ وسنتطرّق فيما يلي إلى بيان إثنين منها:

أ) إنّ الاجتهاد طلب، وكلّ طلب يجب أن يكون له مطلوب، ولا يصحّ أن يكون المطلوب من الاجتهاد هو عين الاجتهاد؛ وذلك لأنّ الغرض من الاجتهاد ليس هو ذات الاجتهاد بل هو تحصيل مطلوب خاصّ واقع مورد القصد، وبما أنّه لا يمكن أن يقع المطلوب مورداً للقصد حتّى يكون وجوده واجباً وضرورياً؛ ويمكن القول: بأن المطلوب هو ذات الحكم في الحادثة المعيّن عند الله تعالى وهو موجود من قبل الاجتهاد.[95] وبهذا التقرير يثبت أنّ لكلّ واقعة حكما معيّنا من قبل إعمال الاجتهاد، فالمجتهدون بعد إعماله يكونون إمّا مصيبين لذلك الحكم المعيّن أو مخطئين له.

www.misan-jas.com

قال أبو المعالي الجويني واصفاً قوّة هذا الاستدلال: «**لو قامت للقائل بأنّ المصيب واحد حجّة لكانت هذه**»[96].

ب) إنّ نظرية التصويب تستلزم وقوع التناقض، والتناقض محال.

توضيحه: لو اختلف رأي المجتهدين في مسألة واحدة بحيث حكم بعضهم في تلك المسألة بالحليّة وحكم البعض الآخر بالحرمة، أو حكم بعضهم بالصحّة وحكم الآخرون بالفساد؛ ففي هذه الحالة هناك ثلاث صور:

1- أن يكون كلا القولين فاسدين.
2- أن يكون كلا القولين صحيحين.
3- أن يكون أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً.

فأمّا الصورة الأولى فيستحيل كون كلا القولين فاسدين؛ إذ لا تجتمع أمة الإسلام على الخطأ، وأمّا الصورة الثانية فلا يمكن القول بصحّة كلا القولين؛ إذ إنّ نتيجتها اجتماع النقيضين (وهو القول بأن الشيء الواحد حلال وحرام أو أنّه صحيح وفاسد) واجتماع النقيضين باطل ومحال، وبناءً على بطلان الصورتين تتعيّن الصورة الثالثة وهي أن يكون أحد الحكمين صحيحاً والآخر فاسداً، وهذا هو عين المطلوب وهو معنى نظرية التخطئة.[97]

مناقشة الاستدلال:

وذلك من وجهين؛

الوجه الأول: أنّ التناقض المذكور في الاستدلال مبنيّ على كون الحلّية والحرمة من أوصاف الأعيان والحال أنّها من أوصاف أفعال المكلّفين فتختلف باختلاف حالاتهم من علم أو جهل أو غلبة ظنّ أو غيرها.

يقول الغزالي في هذا الصدد: «**إنّ حكم الله تعالى خطاب ولا يتعلّق بالأعيان بل بأفعال المكلفين**»[98]، كما يقول في موضع آخر: «**وإنّما غلّط فيه الفقهاء من حيث ظنّوا أنّ الحلال والحرام وصف للأعيان، كما ظنّ قوم أن الحسن والقبح وصف للذوات**»[99].

وعليه وبعد أخذ اختلاف الأحوال بعين الاعتبار يمكن القول: بارتفاع التناقض مع وقوع الاختلاف في الجهة؛ إذ إنّ التناقض لا يكون إلا في موضع اجتماع الحلّية والحرمة (الأحكام المتعدّدة) في حالة واحدة ولشخص واحد وفي فعل واحد ومن جهة واحدة.[100]

الجواب: بما أنّ المخطّئة يقولون بأنّ الأحكام أوصاف للأعيان على نحو الحقيقة لا يرد على الاستدلال الإشكال المذكور.[101]

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأنّ الحلّية والحرمة من أوصاف الأعيان فإنّه لا تناقض في البين؛ وبيانه أنّ الحلّية والحرمة من الأوصاف الإضافية للأعيان؛ أي أنّها من قبيل وصف الشخص الواحد بأنّه «أب» وبأنّه «ابن»؛ وذلك بعد كونه من جهة وبالنسبة إلى شخصٍ مّا أباً ومن جهة أخرى وبالنسبة إلى آخر ابناً. وعلى غرار ذلك ما نحن فيه؛ فالأحكام الاجتهادية المختلفة التي تتعلّق بعين واحدة هي على ذات النحو، فمثلاً حكم النبيذ بالنسبة إلى الأحناف هو الحلّية بينما حكمه بالنسبة إلى الحنابلة هو الحرمة.[102]

الجواب: هذا الإشكال إنّما يكون وارداً فيما إذا قيس الحكم الاستنباطي لمجتهد بالحكم الاستنباطي للمجتهد الآخر، ولكن؛ وبما أنّ المجتهد في زمان ترجيحه للأمارة واستنباط الحكم ظانّ بالحلّية أو الحرمة في حقّ جميع المكلّفين، فيمكن القول: بأنّ التناقض باقٍ على حاله ولو بالنظر إلى المقلّدين على أقل تقدير. ومن هنا كان أحد أصول القائلين بالتصويب؛ أنّ المقلّد يكون مخيّراً في حالة اختلاف المجتهدين (بقصد دفع محذور التناقض).[103]

هذا، وقد ذكروا لإثبات نظرية التخطئة أدلة عقلية أخرى: «انعدام الفائدة من المناظرة في حالة القول بالتصويب» و«دلالة أرجحية بعض الأمارات على بعضها الآخر أحياناً وتكافئها في أحيان أخرى؛ على عدم كون جميع المجتهدين مصيبين»، غير أن تلك الأدلّة أيضاً قد وقعت محلاً للنقض والإبرام من ناحية علماء الأصول من أهل السنّة.[104]

الخاتمة:

بناءً على ما تقدّم فإنّه:

1. يوجد من بين علماء الأصول من أهل السنّة أيضاً عدد كثير ممن يقول بنظرية التخطئة، بل إنّهم قاموا بإيراد الإشكالات على نظرية التصويب كما أقاموا الأدلّة لإثبات التخطئة.

2. بناءً على ما استنبطه أتباع الأئمّة الأربعة لأهل السنّة - مما نُقل من أقوالهم - في خصوص مسألة التصويب والتخطئة؛ فإنّه لا يصح أن يُنسب إليهم القول بالتصويب المصطلح؛ بل إنّ بعضهم قد نسب إليهم القول بالتخطئة على نحو القطع.

3. إن لنظرية التخطئة أدلّة ومستندات قوية وثابتة.

المصادر والمراجع:

قرآن كريم.

1. ابن تيمية، محمد مُحي الدين عبد الحميد، **المسودة في أصول الفقه**، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
2. ابن حَزم الظاهري، علي، **الإحكام في اصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
3. ابن حَزم الظاهري، علي، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي، (د.ت).
4. ابن عبد البر، أبو عمر، **جامع بيان العلم وفضلة**، عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، مكتبة سلفيه، مدينه منوره، 1388هـ.ق.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ.ق.
6. أبو داوود، **سنن أبي داوود**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ.ق.
7. أبوحبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1408هـ.ق.
8. آلوسي، سيد محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.ق.
9. آمِدي، علي، **الإحكام في اصول الأحكام**، دار الفكر، بيروت، 1424هـ.ق.
10. الباجي، أبو الوليد، **إحكام الفصول في أحكام الاصول**، عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية، دار الغرب اسلامي، بيروت، 1415هـ.ق.
11. البخاري الحنفي، علاء الدين عبد العزيز، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.ق.
12. البخاري، محمد، **صحيح بخاري**، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، رياض، 1419هـ.ق.
13. البصري المعتزلي، أبو الحسين، **المعتمد**، خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ.ق.
14. البصري المعتزلي، أبو الحسين، **شرح العمد**، عبد الميد أبو زنيد، الطبعة الأولى، مؤسسة علوم وحِكم، مدينه منوّره، 1410هـ.ق.
15. البيهقي، احمد بن حسين، **السنن الكبري**، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت).
16. الترمذي، **سنن ترمذي**، احمد محمد شاكر، دارا لكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
17. الجويني، أبو المعالي، **التلخيص في اصول الفقه**، محمد حسن اسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.ق.
18. الحصني، تقي الدين، **كتاب القواعد (قواعد الحصني)**، عبد الرحمن الشعلان الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، رياض، 1418هـ.ق.
19. الحكيم، محمد تقي، **الأصول العامة للفقه المقارن**، الطبعة الأولى، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، 1431هـ.ق.
20. الحنبلي، أبو الوفاء ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، عبد الله تركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ.ق.
21. الدبوسي الحنفي، أبو زيد، **تقويم الادلة في اصول الفقه**، خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1421هـ.ق.
22. الذهبي، شمس الدين، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
23. الرازي الجصاص الحنفي، أبو بكر،

الفصول في الاصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، 1420هـ.ق.
24. الرازي، فخر الدين، **المحصول في علم الأصول**، عادل عبد الموجود وعلي مُعوّض، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفي الباز، مكة مكرمة 1417هـ.ق.
25. الزركشي، بدرالدين، **البحر المحيط في اصول الفقه**، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1413هـ.ق.
26. السمرقندي حنفي، علاء الدين، **ميزان الاصول**، الطبعة الثانية، مكتبة دار التراث، قاهره، 1418هـ.ق.
27. السمعاني، أبو المظفر، **قواطع الأدلة**، محمد حسن اسماعيل شافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.ق
28. السهروردي، شهاب الدين، **التنقيحات في اصول الفقه**، الطبعة الأولى، (د.م)، 1418هـ.ق.
29. الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، أبو عبيده مشهور حسن آل سلمان الطبعة الأولى، دار ابن عفان، 1417هـ.ق.
30. الشافعي، محمد بن ادريس، **ابطال الاستحسان**، استخرجه من كتاب الأم: علي بن سنان، الطبعة الأولى، بيروت، 1406هـ.ق.
31. الشافعي، محمد بن ادريس، **الرسالة**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1420هـ.ق.
32. الشنقيطي، محمد امين، **أضواء البيان**، الطبعة الأولى، دار الكتب، العلمية، بيروت، 1417هـ.ق.
33. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، **الملل و النحل**، مؤسسة الحلبي، (د.ت).
34. الشوكاني، محمد بن علي، **ارشاد الفحول**، سامي بن عربي، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، رياض، 1421هـ.ق.
35. الشيرازي، أبو إسحاق، **شرح اللمع**، عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب اسلامي، تونس، 1428هـ.ق.
36. الصنعاني، عبد الرزاق، **المصنف**، حبيب الرحمن الاعظمي، الطبعة الثانية، المكتبة الاسلامي، بيروت، 1403هـ.ق.
37. الطباطبائي، السيد محمد حسين، **الميزان في تفسير القرآن**، الطبعة الخامسة، دفتر انتشارات اسلامي قم، 1417هـ.ق.
38. الطوسي، محمد بن حسن، **العدة في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، علاقبنديان، قم 1417هـ.ق.
39. الطوفي الحنبلي، نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، عبد الله تركي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، 1419هـ.ق.
40. الظلمي، يحيي، **التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل اصول الفقه ومنهج المدرسة العقلية الحديثة**، الطبعة الأولى، دار التدمرية، رياض، 1435هـ.ق.
41. الغزالي، أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، المكتبة التوفيقية، مصر، (د.ت).
42. الغزالي، أبو حامد، **المنخول من تعليقات الأصول**، محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1400هـ.ق.
43. الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، **العدة في أصول الفقه**، احمد المباركي، الطبعة الثانية، (د.م)، 1414هـ.ق.
44. الفيّومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الطبعة الأولى، دار الهجرة، قم، 1405هـ.ق.
45. القرافي، شهاب الدين، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، حسن معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الثانية، مكتبة نزار مصطفي الباز، رياض، 1418هـ.ق.
46. القرطبي، محمد بن احمد، **الجامع لأحكام القرآن**، الطبعة الأولى، انتشارات ناصر خسرو، تهران 1364هـ.ش.
47. قلعجي، محمد، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الثانية، دار النفائس، 1408هـ.ق.
48. الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، **التمهيد في اصول الفقه**، محمد أبو عمشه ومحمد ابراهيم علي، الطبعة الثانية، جامعه ام القري،

1421هـ.ق.
49. الماوردي، **أدب القاضي**، مطبعة العاني، بغداد، 1392هـ.ق.
50. محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (د.م)، (د.ت).
51. المشكيني، علي، **اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها**، نشر الهادي، قم، 1409هـ.ق.
52. المقدسي، موفق الدين، **روضة الناظر**، عبد الكريم النملة، الطبعة الخامسة، مكتبة الرشد، رياض، 1417هـ.ق.
53. النسفي الحنفي، جلال الدين، **كشف الاسرار**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
54. النيشابوري، مسلم، **صحيح مسلم**، محمد فؤاد عبد الباقي، (د.م)، 1400هـ. ق.
55. الهندي، صفي الدين، **نهاية الوصول في دراية الاصول**، الطبعة الثانية، مكتبة نزار مصطفى الباز، رياض، 1419هـ.ق.
56. Radi, Raad Nehme, Semantic Contrast of Similar Verses misan journal of Academic studies, vol, 113 issue, 34, 2018.
57. Al-Bahadli, Salman Kazem Sudkhan, Al-Ghanimah between the linguistic significance and the legal concept, a comparative study, misan journal of Academic studies, vol, 136 issue, 35, 2018.
58. Yahya, Mustafa Zaki, Alia Kalamy Building, misan journal of Academic studies, vol, 10 issue, 40, 2021.

1 . ابن منظور، محمد بن مكرم، «لسان العرب»، ج4، ص133 و الفيّومي، أحمد بن محمد، «المصباح المنير»، ص174
2 . النسفي الحنفي، جلال الدين، «كشف الأسرار»، ج2، ص302 و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج2، ص370 و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص651 و المشكيني، علي، «اصطلاحات الأصول و معجم ابحاثها»، ص98
3 . ابن منظور، محمد بن مكرم، «لسان العرب»، ج7، ص433 و الفيّومي، أحمد بن محمد، «المصباح المنير»، ص350
4 . النسفي الحنفي، جلال الدين، «كشف الأسرار»، ج2، ص302 و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج2، ص370 و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص651 و المشكيني، علي، «اصطلاحات الأصول و معجم ابحاثها»، ص98
5 . راجع: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، «الملل و النحل»، ج1، ص11 و ابن حَزم الظاهري، علي، «الفصل في الملل و الأهواء و النحل»، ج2، ص90 و قلعجي، محمد، «معجم لغة الفقهاء»، ج1،ص95 و أبوحبيب، سعدي، «القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا»، ج1، ص184
6. للتوسّع أكثر راجع: الطوسي، محمد بن حسن، «العدّة في أصول الفقه»، ج2، ص726- 725 و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص651.
7. راجع: الظلمي، يحيي، «التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه ومنهج المدرسة الحديثة»، ج1، ص309.
8. الدبوسي الحنفي، أبو زيد، «تقويم الأدلة»، ص407 و النسفي الحنفي، جلال الدين، «كشف الأسرار»، ج2، ص303 و البخاري الحنفي، علاء الدين عبد العزيز، «كشف الأسرار»، ج4، ص27.
9. المصدر نفسه.
10. الجويني، أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه»، ص504.
11. البصري المعتزلي، أبو الحسين، «شرح العمد»، ج2، ص278.
12. الباجي، أبو الوليد، «إحكام الفصول»، ج2، ص714 و الشيرازي، أبو إسحاق، «شرح اللمع»، ج2، ص48 و الزركشي، بدرالدين، «البحر المحيط»، ج6، ص241 و الشوكاني، محمد بن علي، «إرشاد الفحول»، ج2، ص1067.
13. ابن عبد البر، أبو عمر، «جامع بيان العلم»، ج2، ص99.
14. الذهبي، شمس الدين، «تذكرة الحفاظ»، ج2، ص102.
15. الشاطبي، أبو إسحاق، «الموافقات»، ج5، ص75.
16. الباجي، أبو الوليد، «إحكام الفصول»، ج2، ص713.
17. راجع: الطوسي، محمد بن حسن، «العدة في أصول الفقه»، ج2، ص725 و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج2، ص323 و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص651.
18. الشافعي، محمد بن ادريس، «الرسالة»، ص314.
19. الشافعي، محمد بن ادريس، «إبطال الاستحسان» مع الأم، ج7، ص302.
20. الطوسي، محمد بن حسن، «العدة في أصول الفقه»، ج2، ص725.
21. الجويني، أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه»، ص504.

22. الغزالي، أبو حامد، «المنخول»، ص453 و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «شرح العمد»، ج2، ص279 و الحصني، تقي الدين، «قواعد الحصني»، ج3، ص348.
23. راجع: الماوردي، «أدب القاضي»، ج1، ص520 و الشيرازي، أبو إسحاق، «شرح اللمع»، ج2، ص1047 و السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج2، ص310 و الزركشي، بدرالدين، «البحر المحيط»، ج6، ص246.
24. راجع: الظلمي، يحيي، «التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه ومنهج المدرسة العقلية الحديثة»، ج1، ص332.
25. الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»،ج5، ص1541 و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج4، ص310 و الحنبلي، أبو الوفاء ابن عقيل، «الواضح في أصول الفقه»، ج5، ص356 و المقدسي، موفق الدين، «روضة الناظر»، ج3، ص975 و ابن تيمية، محمد مُحي الدين عبد الحميد، «المسودة»، ص503.
26. راجع: الظلمي، يحيي، «التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه ومنهج المدرسة العقلية الحديثة»، ج1، ص309.
1. قال الغزالي: «إنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن بل الحكم يتبع الظن وحكم الله تعالى علي كل مجتهد ما غلب علي ظنه وهو المختار وإليه ذهب القاضي وذهب قوم من المصوبة إلي أن فيه حكما معينا يتوجه إلي الطلب إذ لابد للطلب من مطلوب لكن لم يكلف المجتهد إصابته فلذلك كان مصيبا وإن أخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر بإصابته بمعني أنه أدي ما كلف فأصاب ما عليه». راجع: الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص651 . وقد عرف القسم الأول من التصويب علي ألسنة بعض الباحثين من الأصوليين بالتصويب الأشعري كما عرف القسم الثاني بالتصويب المعتزلي. راجع: الحكيم، محمد تقي، «الأصول العامة للفقه المقارن»، ج2، ص288.
28. سورة الأنبياء: 21، الآية 78.
29. الآية آنفة الذكر.
30. إن مفسّري الشيعة لا يسلّمون القول بصدور حكمين في واقعة واحدة من قبل هذين النبيّين. لمزيد الاطلاع راجع: الطباطبائي، السيد محمد حسين، «الميزان في تفسير القرآن»، ج14، ص310.
31. راجع: البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج2، ص384 و السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج2، ص310 و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص662 و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج2، ص324 و السمرقندي حنفي، علاء الدين، «ميزان الأصول»، ص755 و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج9، ص3849.
32. راجع: البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج2، ص385 و السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج2، ص313 و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج2، ص323و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج9، ص3849.
33. راجع: الدبوسي الحنفي، أبو زيد، «تقويم الأدلة»، ص412.
34. سورة الحشر: 59، الآية 5.
35. راجع: الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج5، ص1565 و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج4، ص330.
36. المصدر نفسه.
37. أبو داوود، «سنن أبي داوود»، حديث رقم: 3578 و الترمذي، «سنن الترمذي»، ج3، ص616، حديث رقم: 1327.
38. السمرقندي حنفي، علاء الدين، «ميزان الأصول»، ص755 و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج9، ص3850 و الرازي، فخر الدين، «المحصول في علم الأصول»، ج4، ص1394.
39. السمرقندي حنفي، علاء الدين، «ميزان الأصول»، ص760 و القرافي، شهاب الدين، «نفائس الأصول»، ج9، ص4082.
40. وجه الضعف: أن حديث معاذ إنّما روي عن رجال من أهل حمص لم يُسمّوا. ابن حَزم الظاهري، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج2، ص211.
41. البخاري، محمد، «صحيح البخاري»، ص782، حديث رقم: 4119 و النيشابوري، مسلم، «صحيح مسلم»، ج3، ص1391، حديث رقم 1770.
42. ابن حَزم الظاهري، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج2، ص69 و الزركشي، بدرالدين، «البحر المحيط»، ج6، ص257.
43. ابن حَزم الظاهري، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج2، ص70 و الشوكاني، محمد بن علي، «إرشاد الفحول»، ج2، ص1072.
44. ابن عبد البر، أبو عمر، «جامع بيان العلم وفضله»، ج2، ص91.
45. الرازي، فخر الدين، «المحصول في علم الأصول»، ج4، ص1394 و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج2، ص329.
46. وجه الضعف: 1- إنّه لم يصح من طريق النقل؛ 2- بقرينة وجود روايات أخرى تفيد أنّ الرسول (ص) قد

خطّأ أصحابه ؛ 3- إبطال وجه التشبيه. ابن عبد البر، أبو عمر، «جامع بيان العلم وفضله»، ج2، ص91 و ابن حَزم الظاهري، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج2، ص62.

47. الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج9، ص3850 و الهندي، صفي الدين، «كشف الأسرار» ج4، ص39.
48. البصري المعتزلي، أبو الحسين، «شرح العمد»، ج2، ص255 و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج2، ص385 و الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج5، ص1565 و الجويني، أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه»، ص512 و السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج2، ص315 و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص664 و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج9، ص3850.

2. راجع: الظلمي، يحيي، «التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه ومنهج المدرسة العقلية الحديثة»، ج1 ، ص352.

50. الدبوسي الحنفي، أبو زيد، «تقويم الأدلة»، ص408 و البخاري الحنفي، علاء الدين عبد العزيز، «كشف الأسرار»، ج4، ص27 و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص656.
51. النسفي الحنفي، جلال الدين، «كشف الأسرار»، ج2، ص306 و البخاري الحنفي، علاء الدين عبد العزيز، «كشف الأسرار»، ج4، ص34 و الهندي، صفي الدين،«نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج9، ص3851 و الرازي الجصاص الحنفي، أبو بكر، «الفصول في الأصول»، ج2، ص383.
52. آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج2، ص330 و الشيرازي، أبو إسحاق، «شرح اللمع»، ج2، ص1070. و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج4، ص334.
53. المصدر نفسه.
54. النسفي الحنفي، جلال الدين، «كشف الأسرار»، ج2، ص306 و البخاري الحنفي، علاء الدين عبد العزيز، «كشف الأسرار»، ج4، ص34 و الرازي الجصاص الحنفي، أبو بكر، «الفصول في الأصول»، ج2، ص383.
55. سورة الأنبياء: 21، الآية 78 و79.
56. الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج5، ص1550 و السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج2، ص312 و الباجي، أبو الوليد، «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، ج2، ص714 و البخاري الحنفي، علاء الدين عبد العزيز، «كشف الأسرار»، ج4، ص30.
57. البصري المعتزلي، أبو الحسين، «شرح العمد»، ج2، ص270 و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج4، ص317.
58. النسفي الحنفي، جلال الدين، «كشف الأسرار»، ج2، ص304 و البخاري الحنفي، علاء الدين عبد العزيز، «كشف الأسرار»، ج4، ص30 و آلوسي، سيد محمود، «روح المعاني»، ج17، ص98 و الشنقيطي، محمد امين، «أضواء البيان»، ج4، ص451.
59. الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج5، ص1553 و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج4، ص317.
60. الباجي، أبو الوليد، «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، ج2، ص715 و الجويني، أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه»، ص510.
61. السهروردي، شهاب الدين، «التنقيحات في أصول الفقه»، ص328 و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج4، ص316 و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج9، ص3861.
62. الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج4، ص316 و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج9، ص3861 و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «شرح العمد»، ج2، ص269 و الدبوسي الحنفي، أبو زيد، «تقويم الأدلة»، ص412.
63. الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج5، ص1552 و السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج2، ص313 و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج4، ص236.
64. سورة النساء: 4، الآية 83.
65. سورة آل عمران: 3، الآية 7.
66. الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج9، ص3862 و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج2، ص324 و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص662.
67. المصدر نفسه.
68. المصدر نفسه.
69. سورة آل عمران: 3، الآية: 105.
70. آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج2، ص324 و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص664 و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «شرح العمد»، ج2، ص254 و ابن حَزم الظاهري، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج2، ص62.
71. المصدر نفسه.

72. البخاري، محمد، «صحيح البخاري»، ص1400، حديث رقم: 7352 و النيشابوري، مسلم، «صحيح مسلم»، ج3، ص1342، حديث رقم: 1716.
73. الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج5، ص1554 و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج4، ص317 و السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج2، ص313 و الباجي، أبو الوليد، «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، ج2، ص716 و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج2، ص325.
74. القرافي، شهاب الدين، «نفائس الأصول»، ص4085-4083 و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص663.
75. السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج2، ص313 و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج9، ص3864 و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج4، ص318 و الشيرازي، أبو إسحاق، «شرح اللمع»، ج2، ص1052 و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «شرح العمد»، ج2، ص273 و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج2، ص382 و الجويني، أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه»، ص511 و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج2، ص325.
76. الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج9، ص3864 و الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج5، ص1554 و الشيرازي، أبو إسحاق، «شرح اللمع» ج2، ص1052.
77. البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج2، ص382 و السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج2، ص313 و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج4، ص318 و الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج5، ص1554.
78. الشافعي، محمد بن ادريس، «الرسالة»، ص323 و الدبوسي الحنفي، أبو زيد، «تقويم الأدلة»، ص411 و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج2، ص382 و الرازي الجصاص الحنفي، أبو بكر، «الفصول في الأصول»، ج2، ص405 و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص663.
4 . الشيرازي، أبو إسحاق، «شرح اللمع»، ج2، ص1051 و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج4، ص319.
80. البخاري، محمد، «صحيح البخاري»، ص782، حديث رقم: 4121 و النيشابوري، مسلم، «صحيح مسلم»، ج3، ص1389، حديث رقم: 1769.
81. الرازي الجصاص الحنفي، أبو بكر، «الفصول في الأصول»، ج2، ص387 و الطوفي الحنبلي، نجم الدين، «شرح مختصر الروضة»، ج3، ص614.
82. المصدر نفسه.
83. «السمعاني، أبو المظفر، قواطع الأدلة»، ج2، ص313 و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج9، ص3873 و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج4، ص320 و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «شرح العمد»، ج2، ص262 و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج2، ص381 و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج2، ص325 و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص664.
84. كلّ وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو كلالة. راجع: محمود عبد الرحمن، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية»، ج3، ص154.
85. البيهقي، احمد بن حسين، «السنن الكبرى»، ج6، ص366، حديث رقم: 12263.
86. القرطبي، محمد بن احمد، «الجامع لأحكام القرآن»، ج5، ص99 و البيهقي، احمد بن حسين، «السنن الكبرى»، ج7، ص380 بنفس المضمون.
87. العول: زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلي سهام الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم. راجع: محمود عبد الرحمن، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية»، ج2، ص557.
88. الصنعاني، عبد الرزاق، «المصنف»، ج10، ص255.
89. التي ردت أمر مهرها إلى وليّها. راجع: محمود عبد الرحمن، «معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية»، ج3، ص329.
90. أبو داوود، «سنن أبي داوود»، ج6، ص102، حديث رقم: 2112 و الصنعاني، عبد الرزاق، «المصنف»، ج6، ص294.
91. الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج9، ص3876 و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج4، ص321 و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج2، ص326- 325 و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص665.
92. الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج5، ص1558 و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج4، ص321 و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج9، ص3876.
93. الرازي الجصاص الحنفي، أبو بكر، «الفصول في الأصول»، ج2، ص410 و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص665.

94. السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج2، ص315 و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج2، ص382 و الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج5، ص1558.
95. الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج5، ص1575 و الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج4، ص329 و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج9، ص3869 و الرازي، فخر الدين، «المحصول في علم الأصول»، ج4، ص1386 و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج2، ص326 و الجويني، أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه»، ص509.
96. الجويني، أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه»، ص509.
97. الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه» ج5، ص1558 و الجويني، أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه»، ص506 و السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج2، ص316 و الشيرازي، أبو إسحاق، «شرح اللمع»، ج2، ص1056 و الغزالي، أبو حامد، «المنخول من تعليقات الأصول»، ص454 و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج2، ص326 و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص655.
98. الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص656.
99. نفس المصدر، ص667.
100. الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج4، ص327 و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «شرح العمد»، ج2، ص248 و الجويني، أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه»، ص506 و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص656.
101. المصدر نفسه.
102. المصدر نفسه و السمرقندي حنفي، علاء الدين، «ميزان الأصول»، ص758 و آمِدي، علي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ج2، ص327.
103. الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج4، ص327 و المقدسي، موفق الدين، «روضة الناظر»، ج3، ص991.
104. راجع: الكنوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، ج4، ص325 و الجويني، أبو المعالي، «التلخيص في أصول الفقه»، ص508 و السمعاني، أبو المظفر، «قواطع الأدلة»، ج2، ص318 و الهندي، صفي الدين، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ج9، ص3864 و3872 و الفراء الحنبلي، قاضي أبو يعلي، «العدة في أصول الفقه»، ج5، ص1563 و الشيرازي، أبو إسحاق، «شرح اللمع»، ج2، ص1054 و البصري المعتزلي، أبو الحسين، «المعتمد»، ج2، ص283 و الغزالي، أبو حامد، «المستصفى»، ص660.